

فتاوى الألبانى }14{ }ما حكم زكاة عروض التجارة ؟

محمد ناصر الدين الألبانى

آهل في العروض زكاة فيها اختلاف كبير قديم بين العلماء الجمورو يقولون بفرضية الزكاة على عروض التجارة وبعض العلماء ومنهم ابن حزم رحمة الله ومن المتقدمين نوعا ما والصديق حسن خان وغيرهما - [00:00:00](#)

يقولون لا زكاة على عروض التجارة وانا ارى رأيهما لانه لم يثبت عن احد من الصحابة ما يؤيد ما يؤدي ما يؤيد قول الجمورو فرضية الزكاة على عروض التجارة وحيينما نقول لا زكاة على عروض التجارة - [00:00:30](#)

فانما نعني الزكاة التي يقول بها الجمورو وهي انهم يجيبون على كل تاجر في اخر كل سنة ان يحصلوا ما عندهم من البضائع وان يقوموها باسنانها وبقيمهما الحالية ثم يخرجون - [00:00:58](#)

من ذلك التقويم للمئة اثنين ونصف كما لو كانت هذه العروض دنانيز هذا النوع من الفرض هو فرض لا اصل له في الشرع ولو كان لي ذلك وجود ما لكان - [00:01:25](#)

اما تتوفر الدواعي على نقله عن سلفنا الصالح هذا من جهة. من جهة اخرى نجد احاديث صحيحة تتنافى مع هذه الكلية التي تقول بفرضية الزكاة على عروض التجارة وقد قال عليه السلام ليس - [00:01:48](#)

على الياس على فرسه خرج المؤمن وعلى عبده صدقة وهذا يكون غالبا من التجارة وكذلك جاء في مسند الامام احمد رحمة الله ان جماعة من تجار الخيل جاءوا من دمشق الشام - [00:02:16](#)

الى عمر بن الخطاب ومعهم خيل للتجارة فقالوا له خذ من زكاتها فقال لا زكاة عليها بل قال لم يفعله صاحبها من قبلى وفي المجلس ابو الحسن علي ابن ابي طالب - [00:02:42](#)

رضي الله عنه وقال ابو الحسن يا امير المؤمنين لو اخذتها منهم على انها صدقة فاخذها منهم على انها صدقة تطوع وليس صدقة فرضية فهذا يؤكد ما هو الاصل - [00:03:06](#)

ان الله عز وجل فرض على لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم الزكاة على انواع منصوصة في السنة معروفة متداولة في كتب السنة اما عروض التجارة مع انها كانت موجودة - [00:03:31](#)

في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يأت ولا حديث واحد صحيح يوجب اخذ الزكاة على عروض التجارة وبالتقديم السابق او التقويم السابق ان هذه البضاعة تقوم بهذه مكتبة مثلا - [00:03:52](#)

للتجار الفلاني فلا بد من اخر كل سنة ان تقوم ثم يخرج منها بالمية اتنين ونص هذا لا اصل له ولكننا اذا اردنا ان نعمل النصوص العامة في القرآن الكريم فهذا يقال بوجوب اخراج الزكاة عن كل شيء - [00:04:13](#)

يملكها الانسان وهو في غنى عنه. اي ان الله اغناه بذلك فيخرج منه من باب تزكية النفس كما قال تعالى قد افلح من زakah و قد خاب من دسها و نحو ذلك من الآيات كقوله تعالى - [00:04:37](#)

واتوا حقه يوم حصاده هذا النص عام ولكن نعود الى القاعدة السابقة هل جرى العمل بهذا النص العام فكل ما تنبته الارض يجب على المسلم ان يقدر الحاصل من هذه الارض - [00:04:57](#)

بخمسة اوساخ مثلا ثم يخرج من هذه الخمسة او ثاق ان كان بعدا فالعشر وان كان سقيا فنصف العشر لم يجز عمل على هذا الاطلاق ابدا. بدليل اتفاق العلماء على ان الخضروات - [00:05:19](#)

لا زكاة عليها واليوم كما تعلمون اصبح استثمار الاراضي بزرعها من اشكال وانواع من الخضروات مما تعطي مالا وفيها لاصحابها فهل

يجب على اصحابها ان يخرجوا زكاة هذه الخضروات الجواب لا زكاة على الخضروات - [00:05:41](#)

باتفاق علماء اهل السنة ولكن من باب كما قلت تزكية النفس يخرج شيء منها يا مالا للاية السابقة واتوا حقه يوم حصاد. مهما كان هذا
هذا المحسود يخرج زكاته ان كان مقننا في الاسلام فعلى هذا التقين - [00:06:09](#)

وان كان مطلقا فعلى هذا الاسواق هذا هو الذي تجيئه الادلة التي جاء ذكرها في الكتاب والسنة افضل اولا يا شيخ بارك الله في علمك
وفي عمرك الله ببارك فيك جراك الله خير خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [00:06:35](#)